

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الحكم في الصبي والمجنون .

فصل : والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفیه في وجوب الضمان عليهما فيما أتلغاه من مال غيرهما بغير إذنه أو غصباه فتلف في أيديهما وانتفاء الضمان عنهما فيما حصل في أيديهما باختیار صاحبه وتسليطه كالثمن والمبيع والقرض والاستدانة وأما الوديعة والعارية فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما وإن أتلغاه ففي ضمانه وجهان .

فصل : ولا ينظر في مال الصبي والمجنون ما دام في الحجر إلا الأب أو وصيه بعده أو الحاكم عند عدمهما وأما السفیه فإن كان محجورا عليه صغيرا واستديم الحجر عليه لسفهه فالولي فيه من ذكرناه وإن جدد الحجر عليه بعد بلوغه لم ينظر في ماله إلا الحاكم لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم وزواله يفتقر إلى ذلك فكذلك النظر في ماله